مسئولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري

(دراسة مقارنة)

سامح سعد محمد حسن على
دكتوراه القانون العام-كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
المدرس المنتدب بكلية الحقوق -جامعة الإسكندرية

الملخص
يعتبر الحق في سرعة الفصل في الدعاوى حقا دستوريا عالميا، لكن رغم ذلك. ظل القضاء الإداري الفرنسي يرفض لفترة طويلة مسئولية الدولة عن التأخر في الفصل في الدعوى خاصه إذا كان الضرر الناتج يسيرا.
إلا أن ضغط المحكمة الأوروبية قد جعل المجلس يعدل عن قضائه ويسير على نفس قواعد المحكمة الأوروبية في تحديد معيار المدة المعقولة. وذلك بعد أن قررت المحكمة سالفة الذكر أن التزام الدول الاعضاء نحو تحقيق العدالة الناجزة هو التزام بتحقيق نتيجة
وقد طور مجلس الدولة من قضائه مستلهما قواعد المحكمة الأوروبية كما طورت فرنسا من قوانينها لتنفيذ هذا الالتزام لتقرر لمجلس الدولة اختصاصا حصريا بالتعويض عن مسئولية الدولة عن تأخر القضاء في الفصل في الدعاوى على إجمالي مدة التقاضي و عن كل مرحلة من مراحل الدعوى على حدة. كما أظهر المجلس تسامحا ملحوظا في تقدير التعويض عن التأخير في الفصل في الدعوى لمدة معقولة لدرجة جعلته يقضي بمسئولية القاضي المدنية عن التأخير.
أما في مصر فنتيجة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فمن الصعب القول بإمكان تطبيق مسئولية الدولة عن عدم تطبيق العدالة الناجزة رغم وجود الاساس الدستوري لها.
Summary:The right to speedy adjudication is a universal constitutional right, but nonetheless. For a long time, the French administrative judiciary rejected the state's responsibility for the delay in adjudicating the case, especially if the resulting damage was minor..
However, the pressure of the European Court has made the Council to rescind its judgment and follow the same rules of the European Court in determining the criterion of reasonable time. This is after the

aforementioned court decided that the obligation of member states towards achieving prompt justice is an obligation to achieve a result.
Inspired by the rules of the European Court, the Council of State developed its judiciary, and France also developed its laws to implement this obligation, to decide on the State Council exclusive jurisdiction to compensate for the state's responsibility for the judiciary's delay in adjudicating cases over the total period of litigation and for each stage of the case separately. The Council also showed a remarkable tolerance in estimating compensation for the delay in adjudicating the case for a reasonable period to the extent that it decided the judge's civil liability for the delay.
As for Egypt, as a result of the state's lack of responsibility for the actions of the judiciary, it is difficult to say that state responsibility can be applied for the failure to implement prompt justice despite the existence of a constitutional basis for it.

الكلمات المفتاحية (المدة المعقولة- بطئ التقاضي- سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية- مسئولية السلطة القضائية)

المبحث الأول: ماهية المدة المعقولة ومعيارها وطبيعتها

يعتبر حق الفصل في الدعاوي القضائية خلال مدة معقولة حقا من الحقوق النسبية التي يصعب تحديد ماهيتها ووضع تعريف جامع مانع لها ، فهي تختلف حسب كل دعوى ، لذلك عنيت المحكمة الاوروبية بتحديد عدد من الضوابط يستشف من خلالها تجاوز القضاء حدود هذه المدة، ويمتد نطاق هذا الحق طبقا لقضاء المحكمة الاوروبية ليشمل كافة انواع المنازعات ، كما أن إلزام هذه المحكمة للدول بتفعيل هذا الحق في قضائها وقانونها هو التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الأول: ماهية المدة المعقولة ومعاييرها

لم تعرف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المدة المعقولة اللازمة للفصل في الدعاوى تاركة أمر التعريف للفقه القانوني ، كما أن قضاء المحكمة الأوروبية لم يقم بتعريفها على نحو بيان مدلولها وإنما وضع لها معايير يمكن أن تستشف من خلالها، وهو ما سايرها فيه مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الاول :مدلول المدة المعقولة.

يتعرض الباحث في هذا الفرع للتعريف الفقهي للمدة المعقولة ونطاق تحديدها من قبل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمدة الزمنية اللازمة لحساب معقولية المدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ثم بداية ونهاية حساب تلك المدة في القضاء الإداري الفرنسي، وهل العبرة في تحديد المدة المعقولة بحكم اول درجه أم بالمدة الإجمالية للدعوي وما اذا كان الحكم يحتاج الى إجراءات تنفيذية من عدمه.

أولا : التعريف الفقهي للمدة المعقولة

رغم أن فكرة المدة المعقولة لسرعة الفصل في الدعاوي تجد مصدرها في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان طبقا للمادة ١/٦ من الاتفاقية فان مسلك المشرع في هذه الاتفاقية جاء خاليا من النص على تعريف هذه المدة. وهو نفس مسلك المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية رقم ٩١١ لسنه ٢٠٠٥[١] هذا ما دفع الفقه الي وضع تعريف لهذه المدة المعقولة.

كان للفقه الجنائي فضل السبق في تعريف المدة المعقولة التي يتعين أنهاء المحاكمة خلالها فمثلا يعرفها بأنها "إنجاز السلطات القضائية ما يوكل اليها من منازعات للفصل فيها خلال أجل معقول دون الإخلال بالضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية"[٢] في حين يعرفها البعض بأنها "عدم إطالة إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه"[٣] أما المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فهي لم تضع تعريفا بالمعنى السابق وإنما وضعت مجموعة من الضوابط والمعايير التي من خلالها يمكن تحديد المدة المعقولة للدعوي باعتبارها مسالة نسبية، وقد سايرها في ذلك مجلس الدولة الفرنسي. ويحدد الباحث هذه المعايير في الفرع الثاني

ثانيا نطاق المدة المعقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

بالرغم من أن الالتزام الذي كفلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة لم يقصد به سوى المنازعات القانونية ذات الصلة بالحقوق والالتزامات المدنية أو المرتبطة باتهامات جنائية، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبنت معيارا واسعا في تفسير المنازعات القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية وذلك لتدخل في نطاقها كل المنازعات ذات الطبيعة المالية أو تلك التي يترتب عليها مساسا بحقوق الأفراد والتزاماتهم. الخاصة[٤]، بغض النظر عن المحكمة المختصة بنظر النزاع سواء كانت محكمة مدنية أو إدارية أو متخصصة أو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، وبغض النظر أيضا عن القانون الواجب التطبيق على النزاع، وعلى ذلك فقد طبقت المحكمة الأوروبية ضمانة المدة المعقولة على الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة[٥]، وحماية البيئة[٦]، وتلك المتعلقة بتراخيص البناء[٧]. في حين يخرج فقط من نطاق هذه الضمانة الدعاوى المتعلقة بصلاحيات رئيس الدولة في سن التشريعات والمنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية[٨].

---

[١] د/ إسلام إبراهيم شيحا: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الاول، ٢٠١٧ ، ص٣٩

[٢] د/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢، ص٤٣٣

[٣] د/ شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٥، ص ٢ وما بعدها

[4] CDEH,28oct2002,Ottamani c\ France,

[5] CDEH,28Mar2000 ,Aldo et jean c\France,No38042\97

[6] CDEH,25nov1993,Zander c\Suéde, No 14282\88

[7] CDEH,25 oct 1989,Allan Jacobsson c\Suéde,No 16970\90

[٨] د/ إسلام شيحا : المرجع السابق ، ص ٤٨

ثالثا: الحد الزمني لحساب المدة المعقولة.

لم تضع المحكمة الأوروبية في أحكامها حدود زمنية لحساب معقولية المدة الكافية لكل دعوي وإنما أكدت المحكمة أن تقدير معقولية المدة اللازمة للتقاضي يعتبر من المسائل النسبية التي يتوقف تقديرها بحسب ظروف كل دعوي، إلا أنها حددت مجموعة من الضوابط بشان تحديد معقولية المدة في كل دعوي من الدعاوى المنظورة أمامها.

وبرغم تبني مجلس الدولة الفرنسي لنفس المعايير التي تنتهجها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن رأيا فقهيا[١] يرى أن مجلس الدولة الفرنسي في قضيه (بيير ماجيرا)[٢] ذلك الحكم الذي يعد بمثابة نقطة تحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي نحو اعتناق فكرة الفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة ـــ وكذلك الأحكام التي تلته ـــ قد أقام قرينة نسبية مفادها أن المدة المعقولة يجب ألا تتجاوز ثماني سنوات في جميع مراحل التقاضي في الدعوى الإدارية على ألا تتجاوز العامين ونصف أمام كل مرحلة من مراحل القضاء الإداري، غير أن هذه المدد لا تعتبر مددا جامدة فهي تختلف حسب ظروف كل دعوي، وعلى ذلك فقد اعتبر مجلس الدولة انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم المدعي تظلمه أمام الجهة الإدارية دون الفصل في الدعوى أمام القضاء إلى أن توفي الطاعن يعد خروجا على المدة المعقولة.

رابعا: بداية حساب المدة ونهايتها في القضاء الاداري الفرنسي.

١ حساب بداية المدة : سايرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في عدم احتساب بداية المدة من تاريخ رفع الدعوي في حاله تطلب القانون التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى وإنما قرر أن حساب المدة يكون من تاريخ التظلم[٣]، أما في حالة التظلم الاختياري فتبدأ المدة من تاريخ تقديم عريضة الدعوى للمحكمة[٤].

ورغبة من المشرع في عدم تمادي جهة الإدارة في رفض الإجابة على التظلم من ما يطيل من اجراءات التقاضي، فقد قلب المشرع الفرنسي في عام ٢٠١٣. المفهوم التقليدي لعدم الرد رأسا على عقب وذلك حين أدخل تعديلا على قانون العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها بموجب المادةL231-1. ومفاد هذا التعديل أن عدم رد جهة الإدارة على التظلمات المقدمة اليها خلال شهرين يعد قبولا لتلك التظلمات وليس رفضا، وتم تطبيق العمل بهذه المادة منذ ١٢ نوفمبر ٢٠١٤[٥]

٢- حساب نهاية المدة. : تكون بحساب نهاية المدة الإجمالية لمدة التقاضي في مراحل القضاء الإداري المختلفة التي تستغرقها طرق الطعن حتى يصبح الحكم نهائيا. إلا أنها لا

---

[1] Contentieux Administrative,3éd,2011,p211 Cassia(p): "délai raisonable de jugement"les Grands Arrets du

[2] CE,Ass,28Juin2002,magiera,Rec,p248

[٣] انظر حكم (بيير ما جيرا) سابق الإشارة

[٤] د/ شعبان أحمد رمضان : الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوي الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدي إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠، ص ٥٦

[٥] د/ مجدي عبدالحميد شعيب : آليات تمكين القضاء الإداري في الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، مجلة الامن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد ٢ المجلد ٢٨، ص ٩٩

تقتصر على ذلك فإذا كان تنفيذ الحكم النهائي يحتاج الى اتخاذ إجراءات معينة. لتنفيذه فقد أوضح مجلس الدولة أن العبرة في تحديد نهاية المدة المعقولة للإجراءات هي تاريخ تنفيذ الحكم وليس الحكم النهائي في الدعوي ومؤكدا على أن المدة التي تستوجبها إجراءات التنفيذ تعد جزءا لا يتجزأ من المدة الإجمالية للتقاضي، وعلى ذلك فقد تقررت المسئولية عن تأخر القضاء في الفصل في الدعاوى التي ترفع بشان تقرير مسئولية الموظف الذي يتقاعس عن تنفيذ حكم قضائي.[١]

٣- **مراحل حساب معقولية المدة** : فيما يتعلق بكيفية حساب المدة هل يتم حسابها على أساس المدة الإجمالية للدعوى، أم يتم تقديرها بحسب كل درجه من درجات التقاضي على حدة.

أعلن مجلس الدولة[٢] مؤيدا بذلك رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[٣] اعتماده على التقدير الإجمالي للدعوي في مراحلها المختلفة أي حساب المدة الإجمالية للنزاع بداية من التقدم للجهة الإدارية بالتظلم أو من تاريخ رفع الدعوى إذا لم يشترط هذا التظلم. ونهاية بإعلان الخصوم بالحكم النهائي في الدعوي ، أو بتاريخ تنفيذ الحكم إذا ما تطلب من الإدارة إجراءات معينة لوضعه في موضع التنفيذ كما أسلف الباحث.

إلا أن المجلس يقدر أيضا كل مرحلة على حدة، فمن المتصور أن تكون المدة الإجمالية التي استغرقتها الدعوي مدة معقوله إلا أن المدة التي استغرقتها أمام احدى درجتي التقاضي منفردة قد اتسمت بعدم المعقولية. (تجاوزت المدة المعقولة) وعلى هذا الأساس فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا تبين أن مجموع المدة التي صدر فيها حكم نهائي في الدعوي قد اتسم بالمعقولية فان ذلك لا يمنع من مسئولية الدولة إذا ما تبين أن حكم الدرجة الأولى أو الثانية قد صدر في مدة غير معقولة[٤].

الفرع الثاني: معايير تقدير المدة المعقولة.

اعتنق مجلس الدولة الفرنسي نفس المعايير التي أرستها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان[٥] بصدد تحديد معقولية المدة اللازمة للفصل في الدعوى الادارية. حيث رأت المحكمة السابقة أن تقدير معقولية مدد التقاضي هو من المسائل النسبية التي تختلف حسب ظروف كل قضية، وبالتالي فقد وضعت مجموعة من الضوابط يمكن القياس من خلالها ما اذا كانت الدعوى قد تجاوزت المدة المعقولة من عدمه وتتمثل هذه الضوابط في مدى تعقد أو صعوبة القضية وسلوك المتقاضي نحو دعواه وكذلك سلوك السلطات الوطنية وأخيرا أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي

أولا: تعقيد أو صعوبة القضية: يستوي أن تكون الصعوبة راجعة الى تعقد مسائل القضية أو المسائل القانونية التي تتناولها أو صعوبة الإجراءات القضائية المتخذة بشأنها وذلك كتطلب سماع رأي الخبراء أو صعوبة الأمور المتعلقة بالإثبات ، أو وجود تنازع

---

[1] ,CE,23 juin2014,4éme/5éme,SSR,No 369946

[2] CE,sect 17juill,2009,AJDA,2009,P1605

[3] CDEH,7Déc 1999,Bouilly c/FRANCE

[4] CE,23Juin2014الحكم سابق الاشارة

[٥] د/ شعبان أحمد رمضان ، المرجع السابق، ص ٣٤ ، د/ مجدى عبدالحميد شعيب: المرجع السابق، ص ٣٠

اختصاص بين المحاكم أو استلزام الفصل في دستورية نص قانوني أو ضخامة ملف القضية أو وجود بعد دولي لها.[١]
على أنه يمكن القول أن المحكمة الأوروبية لم تتوسع في قبول هذه الأسباب لتبرير إطالة أمد التقاضي ذلك أن نسبة القضايا التي قبلت المحكمة الأوروبية فيها هذه الأسباب لا تذكر بالنسبة لتلك التي رفضت فيها التذرع بصعوبة أو تعقيد القضية لتبرير إطالة اجراءات الدعوي[٢]
ثانيا: سلوك المتقاضي أثناء سير الدعوي: يشترط ألا يكون تأخير الفصل في الدعوى راجعا الى سلوك المتقاضي المتضرر من طول أمد التقاضي. كأن تتعدد طلباته أو دفوعه بقصد المماطلة أو أن يتغيب عن حضور الجلسات أو أن يتكرر طلبه في التأجيل أو رفع الدعوي عمدا أمام محكمة غير مختصه بقصد تعطيل الفصل في الدعوى[٣].
لكن إذا ما أثر سلوك المتقاضي بشكل جزئي في سير الدعوي فان ذلك لا يمنعه من المطالبة بالتعويض إذا ما كان الجزء الأكبر من التأخير في المدة لا دخل له فيه، وهو ما أكدته المحكمة الاوروبية في حكم حديث بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٦ بقولها أن "امتناع المتقاضي عن حضور بعض الجلسات لا يسقط حقه في التعويض طالما لم يكن غيابه السبب الوحيد عن تجاوز المدة من الحد المعقول"[٤]
ثالثا :موقف السلطات الوطنية: يقصد بهذا الضابط كما وضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ألا يكون السبب في إطالة أمد التقاضي راجعا الى سلوك إحدى السلطات المختصة في الدولة. فاذا ما حدث هذا التأخير قامت مسؤولية الدولة طبقا للمادة٦/١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وليس المقصود بالسلطة المختصة هنا السلطة القضائية وحدها. وإن كانت تأتي على رأس قائمة السلطات المختصة المطالبة بعدم إطالة مدة التقاضي، حتى وإن لم يكن الأمر ناجما عن خطأ أو إهمال منها. وإنما تسأل الدولة عن تجاوز غيرها من السلطات والمؤسسات العامة، إذا ما نجم عن ذلك إطالة أمد التقاضي مثلما قررت المحكمة الاوروبية مسئولية دولة البرتغال عن انتهاك حقوق الأفراد في محاكمة عادلة نتيجة تباطؤ مصلحة الطب الشرعي و إحدى المستشفيات في توقيع الفحص الطبي على الطاعن.[٥] أو كان ذلك راجعا الى تصرف السلطة التشريعية مثلما قضت المحكمة ضد دولة بولندا بعدم تبرير تأخر المحاكم في إصدار حكم نهائي بسبب ما شهدته الدولة من تشريعات تحول النظام الاقتصادي لنظام السوق الحر[٦].
رابعا: أهمية القضية بالنسبة للمتقاضين: هناك نوعيات من القضايا تقتضى طبيعتها الخاصة نظرا لما تتناوله من حقوق للمتقاضين ضرورة سرعة الفصل فيها، وقد قسمت المحكمة الأوروبية هذه الدعاوى لنوعين:

---

[١] د/إسلام شيحا : المرجع السابق، ص٥٢، ٥٣
[2] Federic Edel, The length of Civil and Criminal Proceedings in the Case-Law of the European Court of Human Rights, Hunan Rights Files No. 16, Council of Europe Publishing, 78. Available at b.www.csc.com.ar/Library/DocDG2/HRFILES/D02: EN-HRFILES-16(2007).pdf
[٣] د/ إسلام شيحا : المرجع السابق ، ص ٥٦، ٥٧
[4] CEDH,21Jan2016,Siredzhuk c/Ukraine,No16901/3 –p58
[5] CEDH,26 Oct 1988,Martins Moreira c/ le Portugal,No11371\85,p 60
[6] CEDH, 30 Oct 1998,Podielski c/Pologne,no27916\95,p38،

١- دعاوى تستلزم عناية خاصة بتعجيل الفصل فيها ومن قبيل هذا النوع دعاوى التعويض عن التعذيب[١]، والقضايا الوظيفية خاصة إذا ما كانت تهدد مستقبل الفرد الوظيفي أو كانت تتعلق باستمرار الفرد في وظيفته أو إنهاء خدمته منها أو وقفه عن العمل[٢]، أيضا من القضايا الوظيفية التي تتطلب عناية خاصة في سرعة إصدار الحكم فيها القضايا المتعلقة بمكافآت التقاعد والمعاشات خاصة إذا كان مستحقوها من ذوي الإعاقة[٣]

٢- دعاوى تستلزم عناية استثنائية : رأى القضاء إلزام المحاكم الوطنية ببذل عناية استثنائية في الحالات التي يستبين للمحكمة انخفاض متوسط العمر المتوقع لأحد المتقاضين أو اضطراب حالته الصحية أو ما إذا كان المتقاضي في سن الشيخوخة أو مصاب بمرض مزمن، لذلك ألزمت المحاكم الوطنية بضرورة سرعة الفصل في القضايا لكثرة احتمالات وفاة المتقاضي[٤]

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بعدم تجاوز حدود المدة المعقولة

ألزمت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الدول الاعضاء في الاتفاقية بضرورة تنظيم مرفق القضاء بشكل يمكنه الفصل في المنازعات في مده معقولة. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة يعد احدى المسلمات الأولية للمحاكمة العادلة وقد أشارت الى ذلك في أحكامها في أكثر من مرة[٥].

ولعل الاعتقاد الراسخ بضرورة مراعاة الالتزام بالفصل في الدعاوى خلال المدة الزمنية المعقولة طبقا للمادة السادسة سالفه الذكر هي التي تجعل بعض الفقهاء يرى بأن الخروج عليها يمثل جريمة إنكار العدالة على المستوى الاجرائي.

لكن إذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يثار حول هذه المسالة. يتعلق بما إذا كان هذا الالتزام بالمدة المعقولة يعد التزاما ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة.

يتبين من خلال أحكام المحكمة الأوروبية أن الالتزام الذي أوردته الاتفاقية بخصوص سرعة الفصل في الدعاوى هو التزام بتحقيق نتيجة. وليس التزام ببذل عناية، وقد اعتبر مسلك المحكمة في هذا الأمر مسلكا متوترا[٦].

وقد ترتب على اعتبار المحكمة الأوروبية طبيعة التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بالفصل في الدعاوي خلال مده معقولة التزام بتحقيق نتيجة مهمة تتمثل في جعل هذه الدول تتبنى كل ما يساعد القضاء في الفصل في المنازعات المعروضة خلال مده معقولة فلا يسمح لها أن تتحلل من هذا الالتزام بدعوى زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام

---

[1] CEDH, 20 Juill 2000 Caloc c\France,No33915/96,p120
[2] CEDH,26Déc2000,Garcia c/ France,No41001\98, p34
[3] CEDH,20Déc2001,Zawadizki c/Pologne,no648\02,p101,
[4] CEDH,31 mar1992,X C/ France,No18020/91,P44
-L. Savadogos: Déni de justice et responsabilité internationale de l'Etat Pour les actes de ses juridictions, JDI (clunets, 03/2016, P 827.
B. Nicaud: Délai raisonnable et droit européen, A.J Pénal, 2017, p163[5]
[6] CEDH. 28 nov 2000 Leclercq c/ France no 38393/97 ,p30

المحاكم ولا غيرها من الحجج سابق الإشارة اليها، وهو ما سايرها فيه مجلس الدولة الفرنسي ابتداء من حكم ما جيرا في ٢٠٠٢.
كذلك كان هذا هو الدافع لدى المشرع الفرنسي إلى أن يقوم بتعديل قانون العدالة الإدارية بشكل يسمح بالفصل في الدعاوي خلال مده معقولة سواء تعلق الأمر بتشكيل المحاكم أو تقليص دور المقرر العام (مفوض الدولة) في الدعاوى الإدارية أو عدم الطعن بالاستئناف في بعض الدعاوي أمام المحاكم الإدارية والأخذ ببعض مظاهر التقاضي الالكتروني في القضاء الاداري[١].

المبحث الثانى: مسئولية الدولة عن تجاوز حدود المدة المعقولة في القضاء الإداري

ظل القضاء الإداري في فرنسا لفترة طويلة ينكر مسئولية الدولة عن أعماله حتى بعد صدور قانون مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، إلا أنه قد طور من قضائه شيئا فشيئا كما عدلت السلطة التشريعية من قوانينها ، إلى أن أقام القضاء قرينة على أن مجرد التاخير في الفصل في الدعوي يوجب المسئولية والتعويض.
أما في مصر فإن مبدأ عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية كان بمثابة العائق الذي يمنع إقرار هذه المسئولية رغم وجود الأساس الدستوري لها.

المطلب الاول: أساس مسئولية الدولة عن تجاوز حدود المدة المعقولة

بالرغم من تأكيد المشرع الدستوري المصري على سرعة الفصل في القضايا ومواجهة ظاهرة بطئ التقاضي، وتضمن بعض النصوص الدستورية إلزام القضاء ـــ خاصة الإداري ـــبعدم تجاوز حدود المدة المعقولة في بعض القضايا وتأكيد المحكمة الدستورية العليا على هذا الحق، إلا أنه وبسبب اتباع مبدا عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فلا تزال هذه النصوص حبيسة الأدراج ، بعكس ما هو مقرر في أغلب الدساتير والقوانين المقارنة التي قررت هذا المبدأ وقررت جزاءات مختلفة على مخالفته

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة في مصر والقانون المقارن

يعرض الباحث في هذا الفرع للأساس الدستوري للمحاكمة خلال مده معقوله في مصر أولا ثم يعرض لهذا الأساس في القانون المقارن.

أولا: الاساس الدستوري للحقوق في محاكمة خلال فترة معقولة في النظام الدستوري المصري.

كفل دستور ٢٠١٤ـــ كما فعل غيره من الدساتيرـــ الحق في سرعة الفصل في الدعاوى القضائية طبقا للمادة ٩٧ من الدستور التي نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا..."
كما حرص المشرع الدستوري على تحديد آجال معينة في بعض الدعاوى لا يجوز تجاوزها وذلك كما ورد في عجز ٢١٠ من دستور ٢٠١٤ على أن "...تختص المحكمة

[١] د/ شعبان أحمد رمضان : المرجع السابق ، ص ٤٣-٨١

الإدارية العليا بالفصل في صحة قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ويكون الطعن على المحليات أمام محكمه القضاء الاداري على أن يتم الفصل فيها بحكم النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

أما عن موقف المحكمة الدستورية العليا من سرعة الفصل في القضايا فقد أكدت في غير موضع على أن "ضمانة سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في الماده ٦٨ من دستور ١٩٧١ غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال فترة زمنية لا تتجاوز باستطالتها كل حد معقول ولا يكون قصرها متناهيا ، وذلك ان امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة يعطل مقاصدها ويفقد النزاع جدواه"[١].

ورغم التأكيد الدستوري على هذا المبدأ الضروري إلا أن أحكام الدستور والقانون قد خلت من أي جزاء على الإخلال بمبدأ سرعة الفصل في القضايا خلال المدة المعقولة. كما أن المحكمة الدستورية العليا لم تبين الأثر المترتب على تجاوز المدة المعقولة، ولعل ذلك راجعا بشكل أساسي إلى تبنى مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها، مهما كان حجم الخطأ القضائي.

ولعل هذا ما دفع جانب من الفقه[٢] الى القول بان نص المادة ٨٦ من دستور ١٩٧١ لا يتضمن حقا محددا للمتقاضين وإنما هو محض مبدأ عام وتوجيه للحث على سرعة الفصل في القضايا دون ترتيب أي أثر على استطاله أمد الفصل في الدعوى.

في حين يرى رأي فقهي آخر[٣] أن نص المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ وما يقابلها في الدساتير الأخرى من مواد لا يتعلق بمجرد توجيه للمحاكم وإنما يمثل التزام عليها بالفصل في القضايا على وجه السرعة و ذلك أن القول بغير ذلك يتعارض مع فلسفه الدستور ويمثل الإخلال بمبدأ سموه

ثانيا أساس الحق في المحاكمة في فتره معقوله في القانون المقارن.

إذا كان الدستور المصري لم يتضمن جزاء على المحاكمة في فتره معقولة فقد عنيت الكثير من الدساتير المقارنة بالنص علي حق الأفراد في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة وذلك في جميع أنواع المحاكمات. إلا أن هذه الدساتير قد تباينت بشان جزاء الإخلال بضمانات المدة المعقولة للمحاكمة، فقد ذهبت بعض الدساتير والقوانين المقارنة كالميثاق الكندي للحقوق والحريات في مادته الحادية عشرة الى تقرير رفض الاتهام ضد الشخص المقدم للمحاكمة في حاله تأخر الفصل في الدعوى، وهو ايضا ما يشير إليه القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر سنه ١٩٧٤. أما بلجيكا فقد قررت إمكانيه تخفيف

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق.د جلسة ٦/٦/ ١٩٩٨، المكتب الفني ٨ جزء ٢ ص١٤٢٣

[٢] د/ غنام محمد غنام : حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، القسم الأول ١٩٩٢، ص ٨٧، د/ أحمد فتحى سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ص ٧٥٥، د/ وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص٦٠٧

[٣] د/ عبدالحفيظ الشيمى : الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠١ ص ٧٣

العقوبات الجنائية والتأديبية نتيجة لتأخر الفصل في الدعوى[١]. وقد أخذ بهذا الاتجاه عددا من الدول الأوروبية كاليونان وهولندا وأيرلندا وأسبانيا والسويد[٢].
في حين يذهب اتجاه ثالث الى اتخاذ إجراءات تأديبيه وغرامات مالية ضد المتسبب في اطالة أمد التقاضي على نحو غير مبرر. ومن الدول التي سلكت هذا الاتجاه النمسا والدنمارك وفنلندا وأيسلندا وكرواتيا[٣].
كما ذهب اتجاه رابع الى الاعتماد على طرق وقائية لحث المحاكم على تعجيل الفصل في الدعاوى كاتخاذ رئيس المحكمة الخطوات اللازمة لسرعه الفصل أو إنشاء هيئة لمراقبة الإجراءات ومن الدول التي اخذت بهذا الإجراء فرنسا في تعديلها لقانون العدالة الإدارية[٤].

الفرع الثاني: أساس مسئولية الدولة عن تجاوز المدة المعقولة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

إذا كان المشرع الدستوري الفرنسي لم يسجل مبدأ ضرورة الفصل في الدعوى القضائية خلال مدة معقولة فان المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتنق سياسة قضائية مفادها إضفاء الصفة الدستورية على هذا الحق بموجب قرار رقم ٥١٠- ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠ يناير ٢٠٠٥[٥] مستندا الى ما تضمنته المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٩٨ بشان ضرورة اتخاذ القاضي الإجراء المناسب للفصل في الدعوى وقد أكد المجلس الدستوري على هذا القرار في العديد من القرارات في ما بعد[٦].
وقد استند مجلس الدولة في تقريره لمسئولية الدولة عن تجاوز حدود المدة المعقولة في القضاء الإداري إلى ثلاثة أسس على النحو التالي.
١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. إذا كانت المادة ٦ /١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي حجر الزاوية بالنسبة لتقرير مجلس الدولة الفرنسي لمسئوليه الدولة عن الالتزام بالمدة المعقولة، وذلك بسبب إدانة فرنسا المتكررة من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عن تجاوزها بشأن إطالة أمد التقاضي، إلا أن نص الاتفاقية لم يكن الأساس الوحيد الذي بني عليه مجلس الدولة قضائه، اذ لو كان الأمر كذلك ما توسع مجلس الدولة في حكم ماجيرا السابق الإشارة إليه في تفسير نص المادة سالفة الذكر والذي قصر نطاقها على المنازعات الجنائية والمنازعات المتعلقة بحقوق والتزامات مالية، إذ أن الاقتصار على نص المادة ١/٦ يعتبر تضييقا من نطاق المنازعات التي تستوجب سرعه الفصل فيها خلال مده معقولة.

---

[1] Code d'instruction criminelle deBelgique.art21
[2] Op.cit,p77 Federic Edel
[3] Op.cit,p78
[٤] د/ أحمد فتحى سرور : الحماية الدستورية ، المرجع السابق ص ٧٥٨ ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص٤٩٥
[5] CC - DC, 20 Jan, 2005, No 2004-510
[6] CC-Dc 3 déc 2009, No 2009-59

٢ - **المبادئ العامة الحاكمة لتسيير القضاء الاداري**: أكد مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر في ١٩ \٥ \٢٠٠٦[1]على أن المبادئ العامة للقانون التي تحكم عمل القضاء الاداري تقضي بالحق للمتقاضي بالفصل في دعواه خلال مدة معقولة وهو ما عاد وأكد عليه في العديد من الاحكام[2].

وبناء على هذا الأساس فلم يقتصر مجلس الدولة الفرنسي على النطاق الذي حددته الفقرة الأولى من المادة السادسة ـــ كما أشار الباحث ـــ وإنما توسع في نطاق مسئولية الدولة ليشمل جميع المنازعات التي تدخل في نطاق القضاء الإداري بغض النظر عن دخولها في نطاق نص الاتفاقية الأوروبية من عدمه، وبناء على ذلك لم يقصر مجلس الدولة دعاوى التعويض على الأشخاص الطبيعية وإنما شمل أيضا الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة[3] كما توسع المجلس في قبول من لهم الحق في طلب التعويض عن عدم الفصل خلال المدة المعقولة فذهب المجلس الى أن الحق في التعويض ينتقل حال وفاة رافع الدعوى إلى ورثته بمجرد حدوث الوفاة. كما أجاز رفع الدعوى من الأبناء القصر حال وفاة والدهم منتهيا الى الحكم بتعويضهم عن الأضرار الأدبية التي عانوها بسبب عدم الفصل في النزاع الأصلي من والدهم خلال مدة زمنية معقولة[4].

٣- تعديل قواعد تقنين العدالة الإدارية.

تم تعديل تقنين العدالة الإدارية في ٢٨مايو٢٠٠٥ ليسمح للمتقاضين بحق مطالبة الدولة قضائيا بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب عدم فصل محاكم القضاء الإداري في قضاياهم خلال مده معقولة، وقد منح هذا التعديل مجلس الدولة حصريا الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات. باعتبارها محكمة أول وآخر درجة. وقد كان مجلس الدولة الفرنسي هو أول من اقترح إضافة هذا النص لكود العدالة الإدارية لتوحيد جهة الاختصاص في الفصل في هذه النوعية من القضايا بحيث تنظرها أعلى محكمة في القضاء الاداري[5].

وبداية من أول تطبيقات هذا النص لم يشترط مجلس الدولة لقبول سماع دعوى التعويض صدور حكم نهائي في النزاع المتجاوز مدة التقاضي المعقولة فأصبح من حق المتقاضي أن يلجأ لمجلس الدولة طالبا التعويض حتى ولو لم يفصل في دعواه الأصلية بحكم نهائي بحيث يقرر فيها التعويض عن الضرر الأدبي الواقع على المتقاضي من جراء التأخر في الفصل في الدعوى[6].

على أن كود العدالة الإدارية قد اشترط لقبول دعوى التعويض أن يتقدم المضرور بطلب لوزير العدل بقيمة التعويض المطلوب ، ولا تكون دعواه أمام الجلس مقبولة إلا في حالة رفض الوزارة لطلب الطاعن كليا أو جزئيا[7].

---

[1] CE, 4éme et5 éme SSR, 19 juin2006,NO286459
[2] CE, 4éme et5 éme SSR,18 Nov2014,no369946،
[3] C.E,29Juill1994,RFD,1995,P169
[4] C.E.sect,19juin2006,no286459
[5] cassia (Paul) Les Grands Arrets de contentieux administratif,3éd,2011,p120
[6] ٢٥ C.E,25Janv 2006, SARL Potchou no 284013, RFDA, 2006,p 299
[7] C.E,7 Juill .2006 Margot, no 285669-lebon .P 1064

المطلب الثاني: معيار الخطأ في تقدير معقولية المدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

ظل القضاء الإداري الفرنسي لفترة طويلة ينكر مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك رغم صدور القانون رقم ٢٦٦-٧٢ لسنة ١٩٧٢، إذ رفض المجلس إقرار مسئولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة على أعمال القضاء الإداري إلا أن المجلس قد تطور في معيار الخطأ في تقدير معقولية المدة وأخذ بمعيار الخطأ الجسيم في بداية الامر، ليكون بعد ذلك أكثر تساهلا لدرجة وصلت إلى إقرار المسئولية المدنية للقضاة أنفسهم عن التأخير في الفصل في القضايا.

الفرع الأول: خطأ مرفق القضاء

يعتبر حكم (DARMONT) الصادر في عام ١٩٧٨ هو نقطة التحول في القضاء الاداري الفرنسي نحو إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء على أساس الخطأ وفقا للمبادئ العامة لمسئولية المرافق العامة ، إلا أنه قد قصر هذه المسئولية عن حالة الخطأ الجسيم المرتبط بالوظيفة القضائية دون المتعلقة بالأحكام النهائية مهما بلغت جسامة الخطأ، وقد كان مفوض الدولة في هذه القضية قد ذهب إلى أن عدم قيام القضاء بالفصل في النزاع خلال فترة زمنية معقولة يمثل خطأ جسيما[١] ويتمثل في الخطأ الساطع الذي لا يحتمل تقديره أي خلاف ممكن[٢].

إلا أنه نتيجة للتطور الذي شهده قضاء مجلس الدولة ـــ نتيجة للإدانات المتكررة من المحكمة الأوروبيةـــ نحو إقرار مسئولية الدولة عن التأخر في الفصل في النزاع عن المدة المعقولة دون اشتراط الخطأ الجسيم لقيام هذه المسئولية، وذلك في حكم ماجيرا ٢٠٠٢ مؤكدا أن هذا الحق يستند إلى المبادئ العامة التي تحكم سير القضاء الإداري وهو ما يوجب تعويض المتقاضين عن أضرار الأداء المعيب لمرفق القضاء[٣]

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن مجلس الدولة طبقا لحكم السيد ماجيرا قد ارسى مبدأ قانونيا جديدا مفاده التفرقة بين الاعمال القضائية البحتة والتي اشترط لقيام المسئولية عنها قيام الخطأ الجسيم وبين الاعمال المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء الإداري فاكتفى لقيام مسئولية الدولة عنها مجرد الخطأ البسيط مثلما هو الحال في إطالة أمد التقاضي[٤]

إلا أن جانبا من الفقه لم يكتف بمعيار الخطأ البسيط لتقرير مسئولية الدولة عن التأخر في الفصل في القضايا عن المدة المعقولة، مؤكدا أن مجلس الدولة قد أقر مسئولية الدولة على أساس الخطأ المفترض، فتقوم مسئولية الدولة تلقائيا بمجرد تجاوز مدد التقاضي لحدود المدة المعقولة وبالتالي ينتقل عبء إثبات عدم التأخر عن المدة المعقولة إلى عاتق الإدارة[٥]

---

[1] J-F-Couzinet: La nation de faute lourde administrative R.D.P, 1977, P283

[٢] د/ محمد فؤاد عبدالباسط: تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسئولية المرفق الطبي العام (الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي) منشأة المعارف ، ٢٠٠٣، ص٤٤

[3] Cassia(Paul): op.cit, p108-110

[4] Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), « La responsabilité de l'Etat pour faute du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice », in Cour de cassation, Rapport d'activités 2002, P. 3 http://www.courdecassation.fr/publications_cour_26/rapport

[5] Cassia(Paul): op.cit,p113

الفرع الثاني: المسئولية الشخصية للقضاة

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أكد مسئولية الدولة عن عدم الفصل في المنازعات خلال فترة معقولة، فهل يمكن للمجلس نفسه أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وهو تقرير المسئولية المدنية للقضاة أنفسهم نتيجة إلى ما إذا كان التأخر في الفصل في الدعوى راجعا لخطأ من القاضي؟ يبدو أن هذا الاتجاه هو ما يسير عليه مجلس الدولة خصوصا وأنه قد حكم في الدعوى المعروفة باسم (SARL Potchou) في ٢٥ يناير ٢٠٠٦ على رئيس محكمة نيس بتحمل ٢٥% من التعويض الذي دفعته الدولة لتأخر الفصل في النزاع عن المدة المعقولة[1]

المطلب الثالث: تقدير التعويض عن تجاوز المدة المعقولة

اعتمدت كل من المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ومجلس الدولة الفرنسي التعويض النقدي أو المالي لجبر المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة انتهاك حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بشرط أن يكون الضرر مباشرا سواء كان ماديا أو معنويا، كما لا يشترط أن يكون الضرر استثنائيا أو خاصا

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

يشمل التعويض عن الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة التأخر في الفصل في دعواه، ويلاحظ أن الضرر المادي لا يمكن تقديره إلا بعد الحكم النهائي في الدعوى

وقد تلاحظ للفقه ندرة الأحكام الصادرة بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة التأخر في الفصل في الدعاوى ، ذلك أن القضاء إنما يتشدد في شروط هذا التعويض، فهو لا يقتصر على إثبات تحقق الضرر من الطاعن، وإنما يتطلب أيضا ضرورة إثبات علاقة السببية بين الضرر الواقع على الطاعن وبين الخطأ الناتج عن التأخر في الفصل في دعواه، بحيث يكون هو السبب المباشر والوحيد والمنتج لما فاته من كسب أو لحقه من خسارة[2]

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي

إذا كان القضاء الاوروبي قد اشترط شروطا قاسية في منح التعويض عن الضرر المادي الناتج عن التأخر في الفصل في المنازعات إلا أنه فيما يتعلق بالضرر الأدبي الناتج عن نفس الأمر فقد سلك مسلكا مغايرا وتبعه في ذلك مجلس الدولة الفرنسي حيث اكتفى بالضرر الذي يصيب المتقاضي في شعوره وجدانه نتيجة لحالة القلق وعدم الاستقرار التي تترتب بسبب الإطالة غير المبررة لمده التقاضي. وقد رتب القضاء قرينة قوية على حدوث الضرر لمجرد تجاوز مدة التقاضي وإن كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. فقد رفض مجلس الدولة الدفع المبدى من وزير العدل في قضية Pierre X في ٦/٢٨

---

[1] **L.GARRIDO, «La responsabilisation des acteurs du procès administratif : remède aux délais excessifs de jugement ou avatar ? », Revue mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, n°5, Mai 2011، étude 9, P.6. L'affaire Sarl Potchou**

[2] **CDEH,20Mar2008,Papastefanou c\Gréce,no39170/06,p24**

/٢٠٠٢ بانتفاء الضرر الواقع على المطعون ضده نتيجة التأخر في الفصل في دعواه. حيث دفع الوزير بأنه لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بالقول بوجود قلق واضطراب لدى المدعي للقضاء بتوافر استحقاق التعويض وإنما كان يتعين عليها أن تبحث ما اذا كان هناك ضررا واضحا قد حاق بالمطعون ضده[١].

أضاف الحكم أن "عناصر التعويض تشتمل على الاضطرابات التي أحدثتها طول المدة التي تمت في ظلها إجراءات الدعوى متى كان لتلك الاضطرابات صدى في الواقع وزادت عن حد القلق الطبيعي المتولد عن ولوج سبيل التقاضي وذلك بالنظر للظروف الشخصية لذوي الشأن"[٢]

أما عن تقدير قيمة التعويض عن الضرر الأدبي فقد حددت المحكمة الاوروبية التعويض المستحق لجبر الضرر الأدبي بقيمة تتراوح بين ١٠٠٠-١٥٠٠ يورو عن كل سنة من سنوات التقاضي الكلية، وليس فقط المدة الزائدة عن الحد المعقول، على أن المحكمة قد بينت إمكانية زيادة هذه المبالغ أو تخفيضها حسب ظروف كل قضية[٣].

النتائج

١-توسعت المحكمة الأوروبية في تفسير المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لتدخل في نطاق الالتزام بالمدة المعقولة في التقاضي كل المنازعات ذات الطبيعة المالية أو التي تمس حقوق الأفراد.

٢-تحسب بداية المدة المعقولة في القضاء الإداري بدء من تاريخ التظلم حال تطلبه.

٣-قلب قانون المتعاملين مع الإدارة الفرنسي الصادر في ٢٠١٣ المفهوم التقليدي لعدم الرد على التظلم، حين اعتبر أن عدم الرد خلال شهرين يعد قبولا للتظلم وليس رفضا له

٤-تحسب المدة المعقولة كمدة إجمالية للدعوى ككل، وكذلك كل مرحلة من مراحل التقاضي على حدة

٥-لا يمنع سلوك المتقاضي في تأخير دعواه من استحقاقه التعويض ، إذا ماكان التأخير الذي أحدثه المتقاضي بسلوكه وذلك إذا ما أثر سلوكه فقط بشكل جزئي في التأخير .

٦-إذا كانت أغلب الدعاوى تستلزم عناية خاصة بتعجيل الفصل فيها، فقد قرر القضاء لبعض الدعاوى الصفة الاستثنائية نتيجة الظروف الشخصية للمتقاضي.

٧-يمثل التزام الدولة بسرعة الفصل في القضايا التزاما بتحقيق نتيجة على عاتق الدول الاعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

٨- تناقضت آراء الفقه المصري حول طبيعة الالتزام الدستوري بالفصل في الدعاوي خلال مدة معقولة ولعل السبب في ذلك راجعا إلى عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء.

٩-أظهر مجلس الدولة الفرنسي تسامحا كبيرا في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي، حين أقام قرينة قوية مفادها أن مجرد التأخر في الفصل في الدعوي يوجب التعويض عما

---

[١] المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، ترجمة وتقديم القاضي عبد المحسن أحمد شيحة ، سبتمبر ٢٠١٧، ص ٢٤

[٢] المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، السابق ، ص ٣٥

[3] CDEH,29Mar2006,Apicella c/ Italie, no64890/01,p26

أثاره التأخير من قلق ينتاب شعور المتقاضي، في حين قرر شروطا أشد بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي طبقا لمعيار الخطأ البسيط.

التوصيات

١- عدول كل من المشرع والقضاء المصري عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

٢- تهيئة التشريع والقضاء بما يكفل الحكم في الدعوى خلال مدة معقولة خصوصا وأن الأساس الدستوري لهذا الحق لن يمكن تنفيذه إلا في ظل هذه التهيئة

٣- تعديل قانون مجلس الدولة لكى يتماشي مع التطورات التقنية والمبادئ العالمية في التقاضي وإزالة المعوقات القضائية الموجودة به كلجان فض المنازعات وهيئة المفوضين.

٤- نهيب بالقضاء الإداري المصري والعربي إرساء مبدأ مسئولية الدولة والقاضي الإداري معا عن عدم الفصل في الدعاوى خلال مدة معقولة والتي تجد أساسها في المبادئ العامة الحاكمة للقضاء الإداري

المراجع العربية

د/ أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق

د/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢

د/ إسلام إبراهيم شيحا: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الاول، ٢٠١٧

د/ شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٥

د/ شعبان أحمد رمضان : الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوي الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدي إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠

د/ عبدالحفيظ الشيمى : الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠١

د/ غنام محمد غنام : حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٩٢

د/ مجدي عبدالحميد شعيب : آليات تمكين القضاء الإداري في الفصل في المنازعات في مدة معقولة ، مجلة الامن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد ٢ المجلد ٢٨

د/ محمد فؤاد عبدالباسط: تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسئولية المرفق الطبي العام (الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي) منشأة المعارف

المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، ترجمة وتقديم القاضي عبد المحسن أحمد شيحة ، سبتمبر ٢٠١٧

د/ وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤

المراجع الأجنبية

B. Nicaud: Délai raisonnable et droit européen, A.J Pénal, 2017
Cassia(p): "délai raisonable de jugement"les Grands Arrets du Contentieux Administrative,3éd,2011
cassia (Paul) Les Grands Arrets de contentieux administratif,3éd,2011
Federic Edel, The length of Civil and Criminal Proceedings in the Case-Law of the European Court of Human Rights, , Council of Europe Publishing
J-F-Couzinet: La nation de faute lourde administrative R.D.P, 1977
L.GARRIDO, «La responsabilisation des acteurs du procès administratif
, Revue mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, 2011
L. Savadogos: Déni de justice et responsabilité internationale de l'Etat Pour les actes de ses
juridictions, 2016
Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), « La responsabilité de l'Etat pour faute du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice », in Cour de cassation, Rapport d'activités 2006